

Distr.
GENERAL

A/CN.4/491/Add.1
5 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤٨-	ثانيا - تعريف التحفظات على المعاهدات (والإعلانات التفسيرية)
٢	٥١-	ألف - تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية
٣	٨٣-٥٣	١ - تعريف التحفظات في اتفاقيات فيينا
٣	٧٨-٥٣	(أ) الأعمال التحضيرية
٣	٦٨-٥٣	١ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩
١٠	٧٨-٦٩	٢ اتفاقية فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٦
١٣	٨٣-٧٩	(ب) نص التعريف

ثانيا - تعريف التحفظات على المعاهدات (والإعلانات التفسيرية)

٤٨ - تضع اتفاقيات فيينا الثلاث، في المادة الثانية لكل منها، تعريفاً "إيجابياً" للتحفظات يحظى بقدر كبير من القبول عموماً ولا يثير في حد ذاته أي مشاكل حقيقية. غير أن سكوت هذه الصكوك على مفهوم "الإعلانات التفسيرية"، وهو سكوت يصعب تفسيره لأول وهلة، يفرض البحث في هذا الشأن انطلاقاً من لا شيء واستخلاص تعريف يتيح التمييز بين هاتين المؤسستين تمييزاً واضحاً قدر الإمكان، وذلك استناداً إلى الممارسة، والفقه والاجتهاد القضائي (الفرع ألف).

٤٩ - وعلاوة على ذلك، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في التعليق الذي أورده على المخطط المؤقت للدراسة في تقريره الثاني^(٦٣)، فإنه، تسهيلاً للأمر، يعتزم أيضاً أن يدرس في هذا الفصل مسألة "التحفظات" على المعاهدات الثنائية، والتي كثيراً ما يثور الجدل حول طبيعتها (الفرع باء).

٥٠ - وأخيراً، وعلى غرار ما أشير إليه أيضاً في التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات^(٦٤)، فإنه يبدو من المفيد "ربط دراسة [تعريف التحفظات] بدراسة الإجراءات الأخرى التي ليست تحفظات ولكن موضوعها وأثرها يسمحان للدول، رغم ذلك، بتغيير الالتزامات الناشئة من معاهدات هي أطراف فيها" وتشكل بالتالي بدائل للتحفظات قد تكون مفيدة في بعض الحالات (الفرع جيم).

ألف - تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية

٥١ - تتضمن كل اتفاقية من اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ تعريفاً لكلمة "التحفظ". وإذا جمعت هذه التعريفات مع بعضها، فإنها تتيح التوصل إلى نص مركب يشكل فيما يبدو تعريفاً شاملاً ومرضياً. غير أن الإعلانات التفسيرية لم تكن موضوع تعريف في الاتفاقيات، رغم أن النية كانت تنصرف إلى ذلك أحياناً خلال الأعمال التحضيرية.

٥٢ - وبعد التذكير بتعريف التحفظات الذي أقرته اتفاقيات فيينا، والظروف التي اعتمدت فيها هذه التعريفات (النقطة ١)، ستلزم بالتالي دراسة ردود الفعل التي أثارها هذه التعريفات في الفقه والصعوبات المتوقعة التي اعترضت تطبيقها عملياً، استكمالاً لهذه التعريفات عند الاقتضاء (النقطة ٢)، قبل استخلاص مشروع تعريف للإعلانات التفسيرية (النقطة ٣).

(٦٣) الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.4/477.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

١ - تعريف التحفظات في اتفاقيات فيينا

(أ) الأعمال التحضيرية

١^٥ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

٥٣ - لم يكن تعريف التحفظات موضوع مناقشات مستفيضة أثناء وضع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥٤ - واقترح المقرر الخاص الأول للجنة القانون الدولي بشأن المعاهدات، جيمس ل. برايري تعريفًا للتحفظات يبتعد كثيرًا عن التعريف الذي اعتمد في الأخير، إذ كان يعتبر التحفظ مؤسسة تعاقدية محضة^(٦٥). أما السير هيرش لاوترباخت، فلم يقدم أي تعريف^(٦٦)، خلافاً للسير جيرالد فيتز موريس، الذي وضع، في تقريره الأول، في ١٩٥٦، تعريفاً دقيقاً للغاية ينحدر منه مباشرة التعريف الحالي، رغم اختلافه عنه ببعض الفروقات الطفيفة، ويكتسي أهمية بالغة تكمن في كون المقرر الخاص الثالث لقانون المعاهدات حرص على تعريف التحفظات بمقابلتها "بالإعلانات البسيطة".

٥٥ - وجاء نص المادة ١٣ من مشروع "مدونة قانون المعاهدات" التي صاغها كالتالي:

"التحفظ" إعلان انفرادي يرفق بتوقيع أو تصديق أو انضمام أو قبول تدعي بموجبه الدولة التي تصدره أنها غير ملزمة بحكم أو أحكام موضوعية معينة؛ غير أن هذا المصطلح لا ينطبق على الإعلانات البسيطة بشأن الطريقة التي تقترح الدولة المعنية تنفيذ المعاهدة بها، ولا ينطبق على الإعلانات التوضيحية

(٦٥) "تستخدم كلمة [التحفظ] بمعنى شرط خاص متفق عليه بين الأطراف في المعاهدة، يحد أو يغير أثر المعاهدة في تطبيقها بين طرف معين وجميع الأطراف الباقية أو بعضها". (التقرير الأول بشأن قانون المعاهدات، **حولية لجنة القانون الدولي**، ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، الصفحتان ٢٣٨ و ٢٣٩ (من النص الإنكليزي)، الفقرة ٨٤. وانظر في مناقشة هذه النقطة المرجع السالف الذكر، المجلد الأول، الصفحتان ٩١ و ٩٢؛ وللإطلاع على تعليق موجز على هذا التعريف انظر أدناه، الفرع ألف، (ب) ١^٥. ولا يقترح تقرير برايري أي تعريف غير أنه يتضمن المرفق بآراء المعنون "آراء الكتاب" والذي يورد عدة تعريفات فقهية (**حولية** ١٩٥١، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/41، الصفحات ١ إلى ١٧). وللإطلاع على ملخص لهذه الأعمال الأولى انظر التقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات السالف الذكر، الحاشية ١، الفقرات ١٢ إلى ٢٢.

(٦٦) انظر تقريره الأول والثاني بشأن قانون المعاهدات، **حولية** ١٩٥٣، المجلد الثاني، الصفحات ٩١ و ١٢٣ إلى ١٣٦، (من النص الإنكليزي)، الوثيقة A/CN.4/63، و**حولية** ١٩٥٤، المجلد الثاني، الصفحات ١٣١ إلى ١٣٣، الوثيقة A/CN.4/87. وانظر أيضاً التقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات، الوثيقة A/CN.4/470، الفقرات ٢٣ إلى ٢٩.

أو التفسيرية، عدا في الحالة التي تنم فيها هذه الإعلانات عن خلاف بشأن الأحكام الموضوعية أو آثار المعاهدة^(٦٧).

٥٦ - ولم يشفع فيتزموريس تعريفه بأي تعليق، معتبرا أن هذا التعريف مفهوم^(٦٨). غير أن الفقرة ١ من المادة ٣٧، من مشروع المدونة تنص على ما يلي:

"لا يعتبر من قبيل التحفظات إلا التحفظ الذي يخرج بشكل أو بآخر عن الأحكام الموضوعية للمعاهدة، ويستخدم مصطلح "التحفظ" في هذا التقرير بهذا المفهوم المحدد"^(٦٩)

وأكد المقرر الخاص، في تعليقه على هذا الحكم، على أن "التحفظ لا يعتبر تحفظا إلا إذا كان يرمي إلى إيراد استثناء على الأحكام الموضوعية للمعاهدة"^(٧٠).

٥٧ - ولم تنظر لجنة القانون الدولي في الأحكام المتعلقة بالتحفظات والواردة في التقرير الأول لفيتزموريس، ولم تنكب اللجنة من جديد على مسألة التحفظات إلا سنة ١٩٦٢، أثناء نظرها في التقرير الأول للسير همفري والدوك^(٧١). واقترح فيه المقرر الخاص الرابع من جديد تعريفا للتحفظات يستوحي إلى حد بعيد التعريف الذي وضعه سلفه، ويعرف الإعلانات التفسيرية بالقرينة المعاكسة على غرار تعريف سلفه، كما يلي:

"التحفظ" إعلان انفرادي تحدد بموجبه الدولة، عند قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها، أو الانضمام إليها، كشرط لقبول الالتزام بالمعاهدة، حكما معينا يغير النتائج القانونية لمعاهدة في

(٦٧) السير جيرالد فيتزموريس، التقرير الأول بشأن قانون المعاهدات، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥٦، المجلد الثاني، الصفحة ١١٢ (من النص الفرنسي)، الوثيقة A/CN.4/101.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٢، الفقرة ٢٣.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١٨.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٠، الفقرة ٩٢.

(٧١) انظر التقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات، والسالف ذكره (الحاشية ١)، الفقرتان ٣٣ و ٣٥ من الوثيقة

تطبيقها بين تلك الدولة وطرف أو أطراف في المعاهدة. ولا يعد تحفظا الإعلان التوضيحي أو التفسيري أو الإعلان عن النوايا المتعلق بمدلول الاتفاقية والذي لا ينطوي على تغيير للنتائج القانونية للمعاهدة"^(٧٢).

٥٨ - ولم يشفع فيتز موريس هذا المشروع بأي تعليق، معتبرا أن هذا التعريف يشرح نفسه بنفسه^(٧٣)، والغريب في الأمر أن لجنة القانون الدولي لم تنظر في هذا التعريف هي أيضا، بعد أن اقترح المقرر الخاص الاكتفاء بمناقشة التعريفات (الواردة في المادة ١ من مشاريع المواد) كلما اقتضت ذلك المناقشة^(٧٤).

٥٩ - والواقع أن مسألة تعريف التحفظات، وإن لم يسبق تناولها بصيغتها تلك، فإنها برزت مرات عديدة أثناء المناقشات المسهبة التي خُصصت لنظامها القانوني في الدورة الرابعة عشرة. وأبدت بشأنها ملاحظات هامة في هذه المناسبة. وهكذا ارتأى لأكس الذي اعتبر التعريف المقترح مرضيا عموما، أن "من السمات الأساسية للتحفظ، طابعه الانفرادي"^(٧٥) وهذا المقرر الخاص بصفة خاصة على "دقة عبارة "يغير النتائج القانونية لمعاهدة". فهذه الصيغة تغطي أيضا الحالات - غير المعروفة التي لا يُضيق فيها التحفظ نطاق الالتزامات الواقعة على عاتق الطرف المعني، بل يوسعه على العكس من ذلك"^(٧٦).

٦٠ - وخلال هذه المناقشة ذاتها، شكك كاسترين فيما إذا كان من الملائم استبقاء الجملة الثانية من التعريف الذي اقترحه والدوك؛ ففي نظره "قلما ترد في الممارسة الإعلانات التفسيرية وغيرها من الإعلانات التي تتناولها هذه

(٧٢) المادة ١ (١)، حولة ١٩٦٢، المجلد الثاني، الصفحة ٣٦ (من النص الفرنسي)، الوثيقة A/CN.4/144.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩، الفقرة ١٤.

(٧٤) حولة ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٣٧، ٧ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ٥٣ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٣٢. وهذا ما تم أيضا في ١٩٦٥ خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد (حولة ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٧٨، ٦ أيار/مايو ١٩٦٥، الصفحة ١٩ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١١).

(٧٥) حولة ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٥٩ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٤٩؛ ونحا نفس المنحى السيد روزين، المرجع نفسه، الصفحة ١٦٢، الفقرة ٧٨، أو تونكين الذي كان يرى أن "التحفظ عرض تقدمه الدولة الذي تبدي التحفظ، وتكون الأطراف الأخرى الممارسة لحقوقها السيادية حرة في قبوله أو عدم قبوله" (الجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٧٤، الفقرة ٢٥). وأعلن بارديس عن رأي مخالف بدعوى أنه قد يحدث أن تبدي عدة دول "تحفظات متطابقة بصورة مشتركة أو بصورة مستقلة". (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٦٣، الفقرة ٨٧)؛ ويرى المقرر الخاص الحالي أن هذا الظرف (الذي قد يحصل فعلا) ليس من شأنه أن يمس بالطابع الانفرادي لكل تحفظ من هذه التحفظات المطابقة.

(٧٦) المرجع نفسه، ولا تخلو من أهمية الإشارة إلى أن السيد توموشات أثار أيضا المسألة من هذه الزاوية، أثناء النظر في التقرير الأول بشأن التحفظات على المعاهدات، غير أنه اتخذ موقفا مخالفا تماما (راجع المحضر A/CN.4/SR.2401، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الصفحات ٤ و ٥ و ٦؛ وبخلافه، انظر موقف السيد باويت، المرجع نفسه، الصفحات ٥ إلى ٧). وارتأت الحكومة اليابانية أيضا، في ملاحظاتها على مشاريع المواد المعتمدة في قراءة أولى "وجوب الاستعاضة عن كلمة "تغيير" بكلمة "تقييد"، لأن الإعلان المقيد للأثر القانوني لحكم من الأحكام هو وحده الذي يمكن، في رأيها، وصفه "بالتحفظ". وعارض والدوك هذا الموقف مؤكدا أن "الإعلان الانفرادي التي ترمي من خلاله الدولة إلى تفسير حكم بأنه يخول لها حقوق أوسع مما يستفاد ظاهريا من عبارات هذا الحكم نفسه، أو يرمي إلى فرض شرط يوسع حقوقها، يجب اعتباره "تحفظا"، فيما يبدو." (حولة ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ١٤ (من النص الفرنسي) الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1 و Add.2).

العبارة؛ وزيادة على ذلك، لو فرضنا أنها ترد فعلا، فإنه يصعب تحديد من سيبت في طبيعة الإعلان^(٧٧). وعلى الرغم من أن تسوروكا ألح، خلافا لذلك، على ضرورة استبقاء التمييز^(٧٨)، فإنه اختفت كل إشارة إلى الإعلانات التفسيرية في غمرة ظروف يصعب تحديدها من مجرد قراءة المحاضر.

٦١ - وعلى كل حال، أحيل مشروع التعريف إلى لجنة الصياغة، في صيغة أكثر أناقة من الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، وحذفت فيها العبارة الثانية من مشروعه، دون تقديم أي تفسير لسبب هذا الحذف. وجاءت على النحو التالي:

"(و) "التحفظ" إعلان انفرادي تصدره الدولة، عند قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها^(٧٩) أو الانضمام إليها، وترمي به إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة"^(٨٠).

واعتمد مشروع التعريف هذا دون مناقشة أو تصويت في الجلسة العامة^(٨١).

٦٢ - ومع ذلك لم تنته تماما عملية النضج البطيئة التي خضع لها تعريف التحفظات المعتمد لأغراض اتفاقية فيينا^(٨٢). بل كان ينقصها تدقيق لا يخلو من أهمية، نجده في النص الحالي، ألا وهو التدقيق المتعلقة بعدم أهمية الصيغة أو التسمية التي تطلق على التحفظ. وهنا أيضا، كانت هذه الإضافة نتيجة لكيمياء عجيبة تفاعلت عناصرها داخل لجنة الصياغة في ١٩٦٦ خلال الدورة السابعة عشرة. فقد أشار السير همفري والدوك، في معرض تقديمه لهذا التوضيح، إلى أن لجنة الصياغة "سعت من اعتماده، إلى إبراز أن كل إعلان يرمي إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني

(٧٧) **حولية ١٩٦٢**، المجلد الأول، الجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الصفحة ١٦٦ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٢٧.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٩، الفقرة ٦٤.

(٧٩) أضافت لجنة الصياغة كلمة "إقرارها"، في إطار منطق ما أصبح فيما بعد المادة ١١ من الاتفاقية.

(٨٠) **حولية ١٩٦٢**، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٦، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٦٤ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٥، الفقرة ٩.

(٨٢) في أعقاب اقتراح للحكومة الإسرائيلية، تمت موافقة النص الإنكليزي (الذي كان ينص على ما يلي:

disposiciones) *whereby it purpo* مع النصين الفرنسي والإسباني

certaines (**حولية ١٩٦٥**، المجلد الثاني، الصفحة ١٤ (من النص الفرنسي)، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1

algunas

و Add.2).

لأحكام معينة من المعاهدة يشكل تحفظاً، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه^(٨٣). واعتمد مشروع التعريف هذا بالإجماع، على غرار مشاريع التعريف الأخرى^(٨٤).

٦٣ - ولن يتعرض نص التعريف^(٨٥) لأي تعديل بعدئذ. ويكتسي أهمية بالغة بالتالي التعليق الذي أرفقته لجنة القانون الدولي بهذا التعريف في تقريرها إلى الجمعية العامة عن دورتها الثامنة عشرة (١٩٦٦)، الذي استخدم كوثيقة عمل في مؤتمر فيينا. فهو تعليق موجز غير أنه لا يخلو من دلالة، لأن لجنة القانون الدولي، قابلت مرة أخرى دون أن تفصح عن ذلك، بين فكرة التحفظ وفكرة الإعلان التفسيري (على الرغم من عدم استعمال هذه التعابير):

"إن ضرورة هذا التعريف تنشأ من أنه ليس من النادر أن تعمد الدول، عند قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، أو الانضمام إليها، إلى الإعلان عن الطريقة التي تفهم بها مسألة من المسائل أو عن تفسيرها لحكم معين. وقد تقتصر هذه الإعلانات على توضيح موقف الدولة، أو قد تكون لها، على العكس من ذلك، قيمة تحفظ، تبعاً لما إذا كان من آثارها تغيير أو استبعاد تطبيق أحكام من المعاهدة، بالصيغة التي تترتب بها على النص المعتمد"^(٨٦).

٦٤ - وقد يبدو من المستغرب، في هذه الظروف ألا تتبع اللجنة مقررها الخاص فيما انصرفت إليه نيته أول مرة^(٨٧) فتكمل تعريف التحفظات بتعريف للإعلانات التفسيرية. وقد شرح والدوك هذا التحول الظاهر في ملاحظاته واقتراحاته بشأن ملاحظات الحكومتين البريطانية واليابانية اللتين أعربتتا عن انشغالهما لسكوت المشروع على الإعلانات التفسيرية^(٨٨). ويستحق جوابه أن يورد في معظمه في هذا المقام:

"تلاحظ الحكومة اليابانية أنه يصعب، في الممارسة، أحياناً كثيرة، تحديد ما إذا كان إعلان من الإعلانات طابع [التحفظ] أو طابع [الإعلان التفسيري] وتقترح إدراج حكم آخر لإزالة هذه الصعوبة. غير أن هذا القول يتناسى، فيما يبدو لنا، أن تعريف "التحفظ" قد ورد في الفقرة ١ (و) من المادة ١، بعبارة تبين أن التحفظ يختلف عن مجرد الإعلان الذي توضح به الدولة فهمها لحكم من الأحكام"^(٨٩).

وهذا يعني مرة أخرى أن مفهومي التحفظ من جهة، والإعلان التفسيري من جهة أخرى، لا يمكنها تعريفهما إلا بإحالة كل منهما إلى الآخر.

(٨٣) حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨٢٠، ٨ تموز/يوليه ١٩٦٥، الصفحة ٣٣٥ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٢٠.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٦، الفقرة ٢٦.

(٨٥) وقد ورد هذا التعريف مجدداً في حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ١٧٢ (من النص الفرنسي)، وفي حولية ١٩٦٦،

المجلد الثاني، الصفحة ١٩٣ (من النص الفرنسي).

(٨٦) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، التعليق على المادة ٢، الصفحة ٢٠٦ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١١.

(٨٧) انظر أعلاه الفقرة ٥٤.

(٨٨) انظر حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الصفحة ٤٩ (من النص الفرنسي).

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢، الفقرة ١.

٦٥ - وأضاف والدوك، من جهة أخرى، قوله:

"إذا كانت لجنة القانون الدولي لم تتناول الإعلانات التفسيرية في هذا الفرع [المخصص للتحفظات]، فلأن هذه الإعلانات بكل بساطة ليست تحفظات إذ تهم بالأحرى تفسير المعاهدات أكثر مما تهم إبراهيمها. ويبدو أنها تتصل إلى حد بعيد بالمواد [المتعلقة بالتفسير]"^(٩٠).

٦٦ - وسواء كان الأمر إغفالا أو حرصا متعمدا على عدم فتح باب النقاش بشأن مسألة صعبة في مرحلة متقدمة من الأعمال، فإن اللجنة، رغم ذلك، لم تتناول بصورة مباشرة مشكل تعريف الإعلانات التفسيرية ونظامها القانوني في تقريرها السادس الذي عادت فيه، مع ذلك، إلى تناول المسائل المرتبطة بتفسير المعاهدات، في معرض تعليقها على ملاحظات الحكومات. وزيادة على ذلك، أكد المقرر الخاص، في معرض رده على اقتراح للولايات المتحدة الأمريكية "أنه يبدو من البديهي، لأسباب مبدئية، ألا تعتبر وثيقة انفرادية جزءا من "السياق" لأغراض تفسير المعاهدة، ما عدا إذا أقرت الأطراف الأخرى أن ثمة ما يدعو إلى مراعاة تلك الوثيقة في تفسير المعاهدة أو في تحديد الشروط التي قبل بموجبها الطرف المعني بالمعاهدة"؛ وأكد على "ما هو أساسي" "ألا وهو ضرورة القبول الصريح أو الضمني"^(٩١). وأيما كان الأمر، فإنه لم يرد أي شيء بشأن تعريف الإعلانات التفسيرية.

٦٧ - وقدمت ست دول تعديلات على الفقرة ١ (د) من المادة ٢، من مشروع لجنة القانون الدولي في مؤتمر فيينا^(٩٢)، وأحيلت إلى لجنة الصياغة. ولعل التعديل الذي اقترحته هنغاريا كان أكثر التعديلات أهمية^(٩٣): فعلى غرار الصين وشيلي، أعرب هذا البلد عن رغبته في أن يوضح أن التحفظ لا يمكن وضعه إلا في معاهدة متعددة

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢؛ وأضاف المقرر الخاص عدة ملاحظات بالغة الأهمية تتعلق بالنظام القانوني للإعلانات التفسيرية سيكون من المفيد العودة إليها لاحقا.

(٩١) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، التعليقات على المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١، الصفحة ١٠٦ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٦.

(٩٢) وهذه الدول هي السويد والصين والولايات المتحدة الأمريكية وشيلي وهنغاريا وفيت نام. انظر تقرير اللجنة بكامل هيئتها عن أعمال الدورة الأولى للمؤتمر، (A/CONF.39/14)، المجلد الأول، الفقرة ٣٥؛ مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورتان الأولى والثانية، فيينا، ٢٦ آذار/مارس ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٩ نيسان/أبريل ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وثائق المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات (F.70.V.5)

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥^٦ (هـ). وانظر أيضا الشروح التي قدمها ممثل هنغاريا، السيد هارازي، مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورة الأولى، فيينا، ٢٦ آذار/مارس ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة بكامل هيئتها، (A/CONF.39/14)، الجلسة الرابعة، ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

الأطراف؛ وسعى بصفة خاصة إلى الإقرار بأن بالإمكان أن يكون موضوع التحفظ يرمي لا إلى "استبعاد أو تغيير الأثر القانوني" لبعض أحكام المعاهدة فحسب، بل قد يرمي إلى "تفسير" هذا الأثر القانوني^(٩٤).

٦٨ - ولو اعتمد هذا التعديل، لتعذر فصل مفهوم التحفظ عن مفهوم الإعلان التفسيري الذي يضمه^(٩٥). غير أنه لم يعتمد، شأنه في ذلك شأن التعديلات الأخرى المقدمة: إذ اعتبرت لجنة الصياغة أنها كلها تعديلات "زائدة"^(٩٦)، وعادت إلى نص لجنة القانون الدولي^(٩٧)، فاعتمدت اللجنة بكامل هيئتها هذا النص دون تصويت^(٩٨)، ثم اعتمدته المؤتمر بأغلبية ٩٤ صوتاً مؤيداً، مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت^(٩٩).

(٩٤) هذه الصياغة غريبة إلى حد ما، لأنه إذا كنا ندرك بوضوح [٩] ما ينطوي عليه مدلول "تفسير المعاهدة"، فإن "تفسير أثرها القانوني" لا يقل غموضاً. انظر في هذا الصدد موقف النمسا، المرجع نفسه، اللجنة بكامل هيئتها، الجلسة السادسة، الفقرة ١٧.

(٩٥) "ومن الأفضل [] اعتبار الإعلان التفسيري صراحة بمثابة تحفظ" (السيد هارازي، المرجع نفسه، الجلسة الرابعة، الفقرة ٢٥).

(٩٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، الدورة الثانية، فيينا، ٩ نيسان/أبريل ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٨، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة بكامل هيئتها، (A/CONF.39/11/Add.1)، اللجنة بكامل هيئتها، الجلسة ١٠٥، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٩، الفقرة ٢٨. غير أن تعديل هنغاريا حظي ببعض التأييد خلال المناقشة في اللجنة بكامل هيئتها؛ انظر المحاضر الموجزة، السالفة الذكر (الحاشية ٩٣)، الجلسة الخامسة، ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨: سوريا (الفقرة ٥)، واليونان (الفقرة ١٦)، وإيطاليا (الفقرة ٢٢)، وتشيكوسلوفاكيا (الفقرة ٣٠)، ولبنان (٤٣)، والسويد (الفقرة ٥٤)، وبلغاريا (الفقرة ٥٨)، والأرجنتين (الفقرة ٦٩)، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الفقرة ٨٦)، ومنغوليا (الجلسة السادسة، ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الفقرة ٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة ٢٢). غير أنه يمكن أن نتساءل عما إذا كانت معظم التدخلات لم تساند إضافة كلمة "انفرادي" إلا فيما يتعلق باعتبار الإعلانات التفسيرية بمثابة تحفظات، وهو ما عارضته بشدة المملكة المتحدة (الجلسة الخامسة، الفقرة ٩٦)، أو الولايات المتحدة (الفقرة ١١٦) أو أيرلندا (الجلسة السادسة، الفقرة ١٨)، أو الخبير السير همفري والدوك (الفقرة ٢٨).

(٩٧) فيما يتعلق بالنص الفرنسي على الأقل؛ أما النص الانكليزي والروسي فعدلا لمواءمة ترتيب الكلمات في عبارة "قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها، أو قبولها، أو إقرارها" مع الترتيب المتبع في المادة ١٦ (التي أصبحت فيما بعد المادة ١١) من الاتفاقية، على غرار ما تم فعلا بالنسبة لنصوص اللغات الأخرى. (راجع المرجع نفسه).

(٩٨) انظر تقرير اللجنة بكامل هيئتها عن أعمالها في الدورة الثانية للمؤتمر، (A/CONF.39/15)، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

(٩٩) المحاضر الموجزة السالفة الذكر (الحاشية ٩٦)، الجلسة العامة الثامنة والعشرون، ١٦ أيار/مايو ١٩٦٩، الفقرة ٤٨.

٢ اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٦

٦٩ - لم تكن مسألة تعريف التحفظات موضوع نقاش متعمق أثناء صوغ اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية ١٩٨٦ لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وفي الحالتين معا، اعتبر من البديهي إدراج التعريف الذي أقرته اتفاقية ١٩٦٩.

٧٠ - وفيما يتعلق باتفاقية خلافة الدول في المعاهدات، امتنع السير والدوك، المقرر الخاص من جديد، عن اقتراح إدراج تعريف للتحفظات في مشاريع المواد وأوضح أنه يعتقد شخصيا أن "من الأنسب الرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لأن من شأن ذلك تفادي وضع مجموعة من الأحكام تتناول مسائل عويصة من قبيل مسألة التحفظات^(١٠٠). وبعد أن ثار حول مبدأ الرجوع إلى اتفاقية ١٩٦٩ جدل له يبرره^(١٠١)، اعتمدت لجنة الصياغة تعريفا للتحفظات، أقرته لجنة القانون الدولي لأغراض مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٢^(١٠٢) وظل دون تغيير منذ ذلك الحين. وكما أشير إلى ذلك في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين، فإن هذا التعريف يطابق "مصطلحات اتفاقية فيينا" لعام ١٩٦٩^(١٠٣).

٧١ - ولم يكن هذا التعريف موضوع أي ملاحظة من الحكومات^(١٠٤) وأعيد إدراجه برمته في التقرير الختامي للجنة القانون الدولي بشأن الموضوع، مشفوعا بنفس التعليق الذي ورد عليه في ١٩٧٢^(١٠٥).

(١٠٠) **حولية** ١٩٧٢، المجلد الأول، المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والعشرين، الجلسة ١١٥٨، ١٥ أيار/مايو ١٩٧٢، الصفحتان ٤٦ و ٤٧ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٩. (الخط المغاير مضاف).

(١٠١) للاطلاع على مرافعة قوية ضد هذا الإجراء، انظر مثالا تدخل السيد أوشاكوف في الجلسة ١٢٧٢، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤، **حولية** ١٩٧٤، المجلد الأول، الصفحة ١١٨ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٣١.

(١٠٢) **حولية** ١٩٧٢، المجلد الأول، الجلسة ١١٩٦، الصفحة ٢٩٣ (من النص الفرنسي)، الفقرة ٣٣.

(١٠٣) **حولية** ١٩٧٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/8710/Rev.1، التعليق على مشروع المادة ٢، الفقرة ٨، الصفحة ٢٥٠ (من النص الفرنسي).

(١٠٤) انظر التقرير الأول للسير فرانسيس فالانت، بشأن خلافة الدول في المعاهدات، **حولية** ١٩٧٤، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278/Add.1 إلى Add.6، الصفحة ٣٣ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٥١.

(١٠٥) **حولية** ١٩٧٤، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أشغال دورتها السادسة والعشرين، الوثيقة A/CN.4/9610/Rev.1، الفقرة ١١، من التعليق على مشروع المادة ٢، الصفحة ١٨١ (من النص الفرنسي).

٧٢ - واعتمد المؤتمر هذا النص الذي لم يكن موضوع أي اقتراح تعديل، كما اعتمد المادة ٢ برمتها^(١٠٦)، دون أن تثار مسألة تعريف التحفظات.

٧٣ - أما فيما يتعلق بتعريف التحفظات الوارد في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، فيعود أصل نصه إلى اقتراح قدمه المقرر الخاص، بول روتر، في تقريره الثاني، في ١٩٧٤. وقد استنسخ هذا التعريف من تعريف ١٩٦٩ ولم يزد على أن أضاف إليه ذكر المنظمات الدولية إلى جانب الدول.

٧٤ - وأشار المقرر الخاص في تعليقه إلى ما يلي:

"ليس هناك، على ما يبدو، أي مبرر نظري ولا عملي يسوغ الابتعاد عن تعريف التحفظات الوارد في اتفاقية ١٩٦٩. غير أننا نلاحظ أن غياب مشاركة المنظمات الدولية في المعاهدات المتعددة الأطراف يمكن لوحده أن يفسر عدم وجود ممارسة في مجال التحفظات لدى المنظمات الدولية"^(١٠٧).

٧٥ - وعلى هذا الأساس، اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقتاً نصاً يدل على حيرتها، لأنها بدل أن تستند إلى التعداد الدقيق إلى حد ما لطرق التعبير عن الرضا الواردة في تعريف ١٩٦٩، اقترحت تبسيط هذه الصياغة بالاكْتفاء بالقول إنه "يقصد بـ"التحفظ" إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة أو المنظمة الدولية لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو إقرار [بوسيلة متفق عليها] بالالتزام بمعاهدة"^(١٠٨).

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، الدورة المستأنفة، فيينا ٣١ تموز/يوليه ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨. المجلد الثاني، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة بكامل هيئتها (A/CONF.80/10/Add.1). الجلسة العامة الرابعة عشرة للمؤتمر، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٨، الفقرة ٩. انظر أيضاً اللجنة بكامل هيئتها، الجلسة ٥٢، ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨، الفقرة ٧٣ (اعتماد مشروع لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة، وإحالة إلى لجنة الصياغة، بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت)، والجلسة ٥٦، ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٨، الفقرة ٣٦ (اعتماد النص في القراءة الثانية بتوافق الآراء).

حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، الصفحة ١٤٥ (من النص الفرنسي)، الوثيقة A/CN.4/279.

حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أشغال دورتها السادسة والعشرين، الوثيقة

A/9610/Rev.1، الصفحة ٣٠٦ (من النص الفرنسي)، (والخط المغاير مضاف).

٧٦ - واستنادا إلى التعليق، فإن هذا التعديل، المستلهم من تعديل اقترحته الولايات المتحدة وبولونيا في مؤتمر فيينا^(١٠٩)، الذي يعود إليه أصل المادة ١١ الحالية من اتفاقية ١٩٦٩ (والذي لم يعتمد بصيغته الأصلية)^(١١٠) "يتميز بميزة مزدوجة تتمثل في كونه أبسط من الحكم المماثل له في اتفاقية فيينا وأنه يرجى مسألة معرفة ما إذا كانت مصطلحات "التصديق" و"القبول" و"الإقرار" و"الانضمام" يمكن أن تستخدم هي أيضا بشأن أعمال تبدي عن طريقها منظمة قبولها للالتزام بمعاهدة"^(١١١).

٧٧ - غير أن اللجنة، بعد أن اعتمدت أحكاما جديدة^(١١٢) تنص على أن "الإقرار الرسمي" الذي تقوم به المنظمات الدولية هو بمثابة التصديق الذي تقوم به الدول، ارتأت في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في ١٩٨١، "أنه ليس ثمة ما يدعو إلى إبقاء النص المعتمد في القراءة الأولى ويمنع من العودة إلى نص يمكن الآن أن يقتضي أثر التعريف المماثل الذي وضعته اتفاقية فيينا"^(١١٣)؛ وعادت إلى تعريف ١٩٦٩ وأضافت الإقرار الرسمي إلى قائمة الظروف التي يمكن أن يوضع فيها التحفظ^(١١٤). وأورد التقرير الختامي للجنة بشأن الموضوع لعام ١٩٨٢ نفس النص، مشفوعا بنفس التعليق^(١١٥).

٧٨ - واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦^(١١٦)، نص لجنة القانون الدولي، دون تغيير أو مناقشة وبتوافق الآراء، ودون اقتراح إدخال أي تعديل.

(١٠٩) تقرير لجنة القانون الدولي السالف الذكر (الحاشية ٩٢)، الوثيقة A/CONF.39/14، المجلد الأول، الفقرة ١٠٤ (أ).

(١١٠) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٦ إلى ١٠٨.

(١١١) **حولية ١٩٧٤**، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، الفقرة ٤ من التعليق على مشروع المادة ٢، الصفحة ٣٠٧ (من النص الفرنسي). وانظر بخصوص المناقشات المتعلقة بهذا الحكم داخل اللجنة، **حولية ١٩٧٤**، المجلد الأول، الجلسة ١٢٧٩، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤، الصفحتان ١٦٦ و ١٦٨ (من النص الفرنسي)، الفقرات ٥٥ و ٥٦ و ٧٢ والجلسة ١٢٩١، ٩ تموز/يوليه ١٩٧٤، الصفحتان ٢٣٦ و ٢٣٧، الفقرات ١٥ إلى ٢٠.

(١١٢) الفقرة ١ (ب) و(ب) مكررا، من المادة ١ والمادة ١١.

(١١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/36/10)**، الصفحة ٢٧٥؛ و**حولية ١٩٨١**، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، التعليق على مشروع المادة ٢، الصفحة ١٢٤ (من النص الفرنسي)، الفقرة ١٤. وللاطلاع على المناقشة التي جرت داخل اللجنة بشأن هذه المبادرة التي اتخذتها فيما يبدو لجنة الصياغة، انظر المحضر الموجز للجلسة ١٦٩٢، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١، **حولية ١٩٨١**، المجلد الأول، الصفحة ٢٤٦ (من النص الفرنسي)، الفقرات ١٣ إلى ١٧.

(١١٤) **حولية ١٩٨١**، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الصفحة ١٢٢ (من النص الفرنسي).

(١١٥) **حولية ١٩٨٢**، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) التعليق على مشروع المادة ٢، الصفحة ٢٨، الفقرات ١٢ إلى ١٤.

(١١٦) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية**، فيينا، ١٨ شباط/فبراير ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، المجلد الأول، المحاضر الموجزة للجلسات العامة وجلسات اللجنة بكامل هيئتها، الجلسة العامة الخامسة، ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦، الفقرة ٢١.

(ب) نص التعريف

٧٩ - تنص الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ على ما يلي:

"ويراد بتعبير "التحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو تقبلها أو تقرأها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة".

٨٠ - واقتبس هذا التعريف حرفيا تقريبا في الفقرة ١ (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، والمؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، التي تضيف مع ذلك إلى الظروف المختلفة التي يمكن أن يصدر فيها التحفظ الظرف الذي تقوم فيه الدولة "بالإشعار بالخلافة في معاهدة".

"ويراد بتعبير "تحفظ" إعلان أحادي، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة حين توقع معاهدة أو تصديقها أو تقبلها أو تقرأها أو تنضم إليها، أو حين تقوم بالإشعار بالخلافة في معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة"^(١٧)

٨١ - واستوتحت أيضا الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية تعريف ١٩٦٩ بصورة مباشرة، غير أنها كلفته، طبقا لموضوعها، مع المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية:

"يقصد بتعبير "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة أو المنظمة الدولية لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الإقرار الرسمي لها أو قبولها أو الموافقة

(١٧) تشير العبارة الوارد تحتها خط إلى الإضافة التي تمت بالمقارنة مع نص ١٩٦٩.

عليها أو الانضمام إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة^(١١٨).

٨٢ - وهذه النصوص التي استنسخت من تعريف ١٩٦٩ وكُيفت مع الموضوع الخاص للاتفاقيات الأخرى، لا تتناقض بتاتا بل إنها على العكس من ذلك تتكامل على نحو مفيد. ويمكن أن نجمع عناصرها، مما سيتيح لنا التوصل إلى وضع نص مركب^(١١٩) على النحو التالي:

"يقصد بتعبير "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة أو المنظمة الدولية لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها، أو الإقرار الرسمي لها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو حين قيام [الدولة] بالإشعار بالخلافة في المعاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة".

٨٣ - وفي كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات الثلاث، أشير صراحة إلى أن هذه التعريفات قد وضعت "لأغراض هذه الاتفاقية".

(١١٨) تشير العبارة الوارد تحتها خط إلى الإضافة التي تمت بالمقارنة مع نص ١٩٦٩.

(١١٩) انظر بشأن هذه الفكرة الفقرة ٤٠ أعلاه.